
الأمم المتحدة A/C.3/70/L.4

Distr.: Limited 29 September 2015

Arabic

Original: English



الدورة السبعون اللجنة الثالثة البند ١٠٦ من حدول الأعمال منع الجريمة والعدالة الجنائية

التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/٢٠١٥ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩١/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما الالتزامات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنَّ انتشار مختلف مظاهر قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في العالم بلغ أبعاداً مُجزعة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أنَّ امرأة من كلِّ امرأتين تُقتَل على يد عشيرها الحميم أو أحد أفراد أسرتها(١)،

(١) انظر الدراسة العالمية عن حرائم القتل ٢٠١٣ التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.







وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء آفة العنف الجنسي في جميع الحالات، يما في ذلك حالات النراع، وعمليات الاختطاف والاغتصاب والقتل الجماعية التي تستهدف النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى تقرير المقرِّرة الخاصة لمحلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٢) وقرار المحلس ١٢/٢ المؤرَّخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرَّض للعنف (٦)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن كيفية إقامة و/أو تعزيز أوجه التآزر والروابط بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات<sup>(١)</sup>، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٣ المؤرَّخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدِّي لها<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتما التاسعة والخمسين<sup>(7)</sup>، والذي ركّز على استعراض العشرين عاماً لمنهاج عمل بيجين<sup>(۷)</sup>،

وإذ تعرب عن امتناها لحكومة تايلند لاستضافة وتروُّس اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني،

15-16489 2/7

<sup>.</sup>A/HRC/20/16 (Y)

<sup>(</sup>٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

 $<sup>.</sup>A/HRC/23/25(\xi)$ 

<sup>(</sup>٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

<sup>(</sup>٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الباب حيم، القرار ٩ /١، المرفق.

<sup>(</sup>٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-٥/ أيلول/سبتمبر ٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عملاً بالقرار ١٩١/٦٨،

وإذ تحييط علماً مع التقدير بتوصيات اجتماع فريق الخبراء السالف الذكر (^)،

وإذ ترحِّب بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في حدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور<sup>(۹)</sup>، وترحِّب بصفة خاصة بسعي الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية، من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أعمال العنف، عا في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني،

وإذ تشدّد على أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المحالين العام والخاص، والحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتَّصل به من معدَّلات الوفيات في كل مكان، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٥٠٠٠(١٠٠)،

وإذ تشدِّد أيضاً على أنَّ الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وباتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، أيَّا كانوا، ومعاقبتهم، ووضع حدٍّ لإفلاهم من العقاب،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدِّي له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة التي يقدِّمها العديد من منظمات المحتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدِّي لمختلف أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، من حلال إحراء البحوث والعمل المباشر في مجتمعاتها المحلية،

3/7 15-16489

<sup>(</sup>A) انظر E/CN.15/2015/16.

<sup>(</sup>٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥، المرفق.

<sup>.</sup>Corr.1 و A/68/970 و Corr.1.

وإذ تحيط علماً بالأحكام القضائية الوطنية والدولية التي تدين القتل الجماعي للنساء والفتيات،

وإذ يظل يثير جزعها ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وكون العنف ضد النساء والفتيات يعدُّ من أقلِّ الجرائم خضوعاً للملاحقة القضائية والمعاقبة في العالم،

١ - تحت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وخصوصاً القتل بدافع جنساني، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا ومعاقبتهم، وفقا للقوانين الوطنية، والعمل على جميع المستويات من أجل وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات من العقاب؛

٢ - خَثُ أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها للتصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما باتخاذ تدابير تدعم قدراتها على التحقيق في هذه الجرائم بجميع أشكالها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم والنظر في اتخاذ تدابير، في حدود قدراتها، لتوفير سبل الجبر و/أو التعويض للضحايا وأسرهن أو مُعاليهن، حسب الاقتضاء، و/أو إمداد هؤلاء بما يلزم من الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي؟

" - تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة في المسائل الجنائية المتصلة بالعنف المرتكب بدافع حنساني، عما يشمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بما (١١)، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٢٥) وبروتو كولها الاختياري (١٣٠)، واتفاقية حقوق الطفل والبروتو كولات

15-16489 4/7

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 ( \ \ \)

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، المُحلَّد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

<sup>(</sup>١٣) المرجع نفسه، المجلَّد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

الاختيارية الملحقة بها(۱٬۶)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (۱٬۵)، على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعَّالاً؟

تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الأدوات العملية الحالية التي أوصى
إلى المتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع حنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أي البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع حنساني، والتوصيات المتعلقة بالتحقيق الفعَّال في جرائم قتل النساء (١٠٠٠)؛

7 - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، يما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، تتضمن برامج للتعليم المبكر والمستمر، وتعبئة المجتمعات المحلية وتوعيتها، من أجل التصدي للمواقف والعوامل الاجتماعية التي تشجع أيَّ شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أو تبرره أو تتسامح معه؛

٧ - خَتُ الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخُّل المبكِّر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد لهج متكامل ومتعدِّد التخصُّصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدني حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات المتحليل الجنائي في التحقيقات للتعرف على رفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

5/7 15-16489

<sup>(</sup>١٤) المرجع نفسه، المجلَّدات ١٥٧٧ و ٢١٧٦ و ٢١٧٣، السرقم ٢٧٥٣١؛ وقسرار الجمعية العامـة ١٨٨٨، المرفق.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544 (\o)

<sup>(</sup>١٦) انظر E/CN.15/2015/16، الفقرة ٨.

٨ - تشجّع الدول الأعضاء على تجريم الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والعنف بدافع جنساني التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في جميع الحالات، عما في ذلك في حالات التراع، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، مع مراعاة المعايير الدولية، وتحتُّ الأطراف المعنية على العمل، حسب الاقتضاء، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، وخصوصاً نظم إنفاذ القانون والصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي بمدف توفير مساعدة مستدامة للنساء والفتيات المتضررات من العنف بدافع جنساني وتمكينهن من الوصول العدالة؛

٩ - تشحّع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان فرض عقاب ملائم ومتناسب مع خطورة الجريمة على مرتكبي حرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؟

1. - هيب بالدول الأعضاء أن تحمي الضحايا وتدعمهن، بالاستفادة من الدور الهام الذي يؤديه المحتمع المدني، وضمان التعاون الفعّال بين جميع الهيئات الحكومية المعنية، يما في ذلك، عند الاقتضاء، أجهزة القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون، والخدمات الصحية والاجتماعية والسلطات المحلية والإقليمية؛

11 - تحثُّ الدول الأعضاء على ضمان إبلاغ الضحايا ومن بقي على قيد الحياة من ذويهن بحقوقهم، وتمكينهم من المشاركة، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهم ورفاههم وأمنهم، وكفالة تقديم الدعم للضحايا من خلال الخدمات المناسبة؟

17 - تشجّع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتما ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومفوَّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على مواصلة دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بمدف التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها؟

17 - تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، يما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمفوَّضية السامية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والصناديق والبرامج المتخصِّصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على توعية الدول الأعضاء بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

15-16489 6/7

1 \( \) - تشجع الدول الأعضاء على جمع وتصنيف وتحليل وإبلاغ البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني، وفقاً للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية الذي أقرَّته اللجنة الإحصائية، وإشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وممثّلي الضحايا والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء وإلى أقصى حدِّ ممكن، وتوفير التدريب الملائم للموظفين المعنيين على الجوانب التقنية والأخلاقية لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها؛

10 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إحراء وتنسيق البحوث ذات الصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع حنساني، وبخاصة فيما يتَّصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها والإبلاغ عنها؛

17 - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعدَّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دراسة تحليلية تتناول قتل النساء والفتيات بدافع جنساني على الصعيد العالمي، وتتضمَّن بيانات مصنَّفة عن هذه الظاهرة، مستمَدة أيضاً من أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض توضيح أشكالها وأنماطها المختلفة؛

۱۷ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة قتل النساء والفتيات بدافع جنساني بغية تعزيز السُّبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية منع حدوث هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا ومعاقبتهم، وأن تعدَّ مواد تدريبية مناسبة لهذا الغرض؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير مساهمات حارجة عن الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتما؟

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

7/7 15-16489